

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 7 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو اللقاء السابع من لقاءاتنا في شرح كتاب احكام الاحكام ابن النقاش الشافعي رحمه الله تعالى. وقد تكلمنا عما - [00:00:02](#) رواه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة والذي انبه عليه في بداية هذا اللقاء اننا نهتم بامرئين لا بد ان - [00:00:31](#) تكون ان تستفيدوها من دراستنا لهذا الكتاب. الامر الاول كيفية استفادة الحكم من الادلة والاحاديث النبوية بحيث يكون عندنا دربة لان ليس المراد حفظ اقوال الفقهاء وانما المراد تعلم كيفية الاستنباط منهم. الامر الثاني الذي نريد ان نركز عليه كيفية الجمع بين الادلة التي - [00:00:51](#) ظاهرها التعارض. كيف نتعامل معها؟ لاننا بذلك نؤسس لانفسنا منهجية نسير بها نتخذها طريقا ومنهجنا في كل حياتنا. واما تفاصيل الاقوال فهذه يؤتى بها للتدرب عليها على كيفية اخذ آالف الفقهاء تلك الاقوال من هذه الادلة التي بين ايدينا - [00:01:21](#) نعم روى قال وروى الترمذي من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. النوافل التي تفعل - [00:01:51](#) في كل يوم على ثلاثة انواع. النوع الاول السنن الرواتب. وهي التي يشرع قضاؤها اذا فات وعددها اثنتا عشرة ركعة كما في هذه الاحاديث. وهي ركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - [00:02:12](#) وركعتان قبل الفجر وست ركعات مع الظهر. اربع قبلها وركعتين بعدها. وبذلك يكون الانسان قد صلى اثنتي عشرة ركعة. النوع الثاني السنن المتعلقة باوقات معينة. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا رحم الله - [00:02:32](#) وامراً صلى قبل قبل العصر اربعة. فهذه الاربعة سنن لكنها ليست سنن راتبة. وانما هي معينة. النوع الثالث سنن مطلقة. مثل السنة التي تكون قبل صلاة المغرب فهذه سنة مطلقة ومنها حديث بين كل اذنين صلاة. قال وصحح الترمذي من صلى قبل الظهر اربعا حرمه الله على النار - [00:02:58](#) وله رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعا. وظواهر النصوص تدل على ان هذه الاربعة يحسن تفريقها بحيث صلى كل ركعتين لوحدها. قال ولابن ماجه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما - [00:03:28](#) انهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة. وهذا الحديث قد اخذ به طائفة من الفقهاء كالشافعية والجمهور على تظليل هذا الحديث وبالتالي قالوا بان بانه لا توجد صلاة خاصة وانما هناك نوافل - [00:03:48](#) مطلقة. قال ولابي داوود قالت عائشة كان اذا لم يصلي اربعا قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر مما يدل على ان السنن الرواتب يشرع قضاؤها اذا فاتت على الانسان. قال ولابن ماجه كان اذا - [00:04:08](#) فاتته الاربعة قبل الظهر صلاهن بعد الظهر. وللترمذي كان اذا لم يصلي اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها. قال مسلم عن ابي سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين - [00:04:28](#) هنا عائشة اخبرت عن ما تعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل غيرها انه كان يصلي اربعا قال وقالت وبعدها يعني بعد الظهر

ركعتين. وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين. وقبل الفجر - [00:04:48](#)

قال ولابي داوود كان يصلي بعد العصر. صلاة بعد العصر اصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وفد عبد القيس فشغلوه عن سنة الظهر البعدية. فقطاها بعد العصر. لان قضاء السنن - [00:05:08](#)

من الرواتب تعد من ذوات الاسباب على الصحيح. فقطاها بعد العصر. ومن خاصية النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى لا صلاة وجب عليه المداومة عليها. وبالتالي نقول سنة ما بعد العصر هذه المداومة عليها من خاصية - [00:05:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل بعد العصر الا ذوات الاسباب كما سيأتي اه قال كان يصلي بعد وينهى عنها ويواصل يعني في الصيام. كان كان يواصل الصوم ما بين يوم واخر - [00:05:48](#)

وينهى عن الوصال. قال ولترمذي من لم وهذا الحديث في اسناده ابن اسحاق وهو اه مدلس وقد عنعن. قال ولترمذي من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس سنة الفجر سنة راتبة اذا فاتت شرع قضاؤها سواء كان بعد الفجر او بعد طلوع الشمس -

[00:06:08](#)

قال المؤلف باب الاذان الاصل في الاذان ان يراد به الاعلام والخبار. والمراد به الاعلان الام بدخول وقت الصلاة. قال روى احمد ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيه - [00:06:38](#)

الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان. اذا اكثر الناس من ذكر الله حماهم من الشياطين. قال وللشيخين فاذا الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. استدل بالحديث على وجوب اداء وجوب الاذان كما هو مذهب طائفة من اهل العلم. لقوله فليؤذن فان يؤذن فعل

مضارع مسبوق بلام الامر - [00:06:58](#)

فيستفاد منه الوجوب. وقوله لكم احدكم دليل على ان الاذان من فروض الكفايات وليس من من فروض الاعيان وقوله وليؤمكم اكبركم لان هؤلاء لان هذا ورد من حديث مالك بن الحويرث - [00:07:28](#)

انه قدم مع شعبة من قومه فكانوا في القراءة سواء وفي معرفة السنة سواء فميز بينهم بحسب السن. قال وله الامام ظامن. والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين. هذا الحديث اخرجه ابو داوود ولبعض اهل العلم في كلام في اسناده. وقوله - [00:07:48](#)

ضامن معناه انه يرعى اه الصلاة ولمؤذن مؤتمن يعني انه من خاصيته مراعاة الوقت وقوله اللهم ارشد الائمة اي دلهم على ما يجعلهم يقيمون الصلوات واغفر للمؤذنين. قوله ولابي داوود عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة. ابو

محذورة كان - [00:08:19](#)

واذنوا بمكة وبلال كان يؤذن بالمدينة. وبينهما فرق في الاذان وهو ان ابا محذورة يكرر او يرجع في الشهادتين. فيقول الشهادتين اولاً برفع الصوت وثم بعد ذلك بخفض الصوت. ولذلك كانت الفاظ الاذان عند ابي محذورة اكثر من الفاظ الاذان عند ابي -

[00:08:49](#)

وقد اختار الامام احمد اذان بلال. اختار احمد وابو وابو حنيفة اذان بلال. واختار اه مالك والشافعي اذان ابي محذورة. وكلاهما اذان صحيح معتبر ولا حرج فيه والزيادة انما هي في الترجيع في الشهادتين. اما بالنسبة للاقامة فان ابا محذور كان يثني الفاضل -

[00:09:19](#)

اقامة فيقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ويقول الشهادتين مرتين مرتين. والجمهور يختارون هنا اذان بلال وابو حنيفة يختار اذان ابي محذورة. وكلاهما اذان صحيح معتبر. هل يستحب - [00:09:50](#)

الانسان ان ينوع بين الاذنين اذان ابي بلال اذان بلال واذان بابي محذورة نقول لا. الافضل ان يوالي على اذان واحد لان بلالا ولا على اذان واحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واقراه. وكذلك بالنسبة لابي محذورة - [00:10:10](#)

الامام ما لك يرى ان التكبير في اول الاذان يقال مرتين فقط. والجمهور يقولون بانه يؤذن ضع يؤذن باربع تكبيرات في اول الاذان. قال وله المؤذن يغفر له بمد ويشهد له كل رطب ويابس. مما يدل على فضيلة الاذان. قال ولمسلم كان بلال يؤذن اذا زالت -

[00:10:30](#)

شمس يعني يؤذن لصلاة الظهر بعد الزوال ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه. مما يدل على ان امر الاذان موكل بالمؤذن. اما الاقامة - [00:11:00](#)

امرها موكل بالامام وينبغي بالائمة الا يتأخروا على الناس في اقامة الصلوات. واذا جعل الامام في المسجد لوحة اه يحدد فيها وقت الاذان ووقت وقت الاقامة فهذا بمثابة الاذن لمن في المسجد ان يقيموا اذا وجد ذلك الوقت. قال المؤلف وللشيوخين لا يمنع احكم - [00:11:20](#)

او احدا منكم اذان بلال من سحوره. السحور بفتح السين الطعام الذي يؤكل. والسحور في الفعل قال فانه يعني بلالا يؤذن او ينادي بليل. في رمضان كان بلال يؤذن قبل الفجر. الاذان الاول - [00:11:50](#)

وكان ابن ام مكتوم يؤذن بعد دخول الوقت. لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب في تأذين بلال بليل قال ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم - [00:12:10](#)

قوله بليل فيه دلالة على ان وقت الفجر يعد من النهار ولا يعد من الليل لان الاذان الاول وصف انه بليل فدل هذا على ان الاذان الثاني للفجر يكون نهارا. وفي هذا قال ليرجع قائمكم - [00:12:30](#)

ينبه نعيمكم يعني اللي يرجع قائمكم من صلاته ويتجه الى سحوره. ولينبه نائمكم من اجل ان يستعد في صيامه. واخذ الجمهور من هذا الحديث ان اذان الفجر يجوز ان يكون قبل دخول وقت الفجر - [00:12:50](#)

وخالفهم في ذلك الامام ابو حنيفة ومذهب الجمهور ارجح لهذا الحديث. قال ولمسلم لا يغرنكم من سحور اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا. هذا هو الفجر الاول. الفجر الاول يأتي من - [00:13:10](#)

جهة المشرق حتى يتوسط في كبد السماء ثم بعد ذلك يبتعد ذلك الظوء والنور. قال حتى طير هكذا يعني ان الفجر الثاني يبتدأ من جهة المشرق ثم يتوسط في كبد السماء ثم يستطير في الافق فيضيه - [00:13:30](#)

جميع اجزاء الافق قال هكذا وحكاه حماد بيديه يعني معترضا. قال وللشيوخين ان بلالا بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. فيه دلالة على وجوب ان يتوقف الانسان عن - [00:13:50](#)

الاكل والشرب بمجرد سماع النداء الثاني لقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ولابي داود من اذن فهو يقيم. هذا الحديث لبعض اهل العلم فيه كلام. قال الترمذي والعمل - [00:14:10](#)

عليه عند اكثر اهل العلم. وفي هذا تفضيل اه ان يقيم للصلاة من كان اذن كان يجوز ويصح ان يقيم غيره. قال وله يعني لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد - [00:14:30](#)

بين الاذان والاقامة مما يدل على ان من اوقات الاجابة هذا الوقت الذي يغفل عنه كثير من الناس بين الاذان والاقامة فان قال قائل ان الله عز وجل قد وعد المؤمنين باجابة دعائهم في كل وقت. فقال - [00:14:50](#)

قال ربكم ادعوني استجب لكم. فكيف نخصص بعض الاوقات بكونها اوقات اجابة؟ فيقال ان قوله ادعوني لكم هذا لمن وجدت منه شروط لمن وجدت منه شروط اجابة الدعاء. واما هذا الحديث واوقات - [00:15:10](#)

اجابة فقد يستجاب للعبد الداعي ولو انتفت عنده بعض شروط اجابة الدعاء. ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذا الوقت ولم يرد ان الصحابة عندما يدعون بين الاذان والاقامة كانوا يرفعون - [00:15:30](#)

ايديهم. ولذلك قلنا بان الدعاء في هذا الموطن لم يرد فيه رفع اليدين. قال وله عن عثمان ابن ابي وهو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف لانه من اهلها. قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه - [00:15:50](#)

ان الامام الاعظم يعهد الى ولاة الاقاليم بما ينظم امورهم. وان الولاية بتنظيم شؤون الناس في عباداتهم وصلواتهم وشعائرتهم الظاهرة. قال عهد الي الا اتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا. في هذا فضيلة اتخاذ الائمة المؤذنين الذين لا يأخذون - [00:16:13](#)

ناجرا على اذانهم ويقصدون باذانهم التقرب لله عز وجل. وما يأخذه المؤذن على نوعين النوع الاول الرزق الذي يكون من بيت المال فهذا جائز باتفاق اهل العلم لان هذا من النوائب لان الاذان من النوائب العامة - [00:16:43](#)

الاعمال التي يحتاج اليها اهل الاسلام. وبالتالي يجوز الاخذ من هذا الرزق الذي يكون من بيت المال بالاتفاق. والنوع الثاني ما تكون اجرة يدفعه بعض الناس للمؤذن. فهذا قد اختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واحمد - [00:17:03](#)

منعه وسدلوا على ذلك بادلة منها حديث الباب. وذهب مالك والشافعي الى جوازه. واستدلوا عليه بقول النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولعل هذا القول الثاني ارجح القولين ويكون - [00:17:23](#)

الحديث الاول على سبيل التعليم والتفضيل وليس على سبيل المنع. قال وللترمذي عن ابي عبيدة قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال فامر بلالا فانن ثم اقام فصلى الظهر - [00:17:43](#)

ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء. كانوا في اول الاسلام عند وجود والقتال يؤخرون الصلوات. حتى نزل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ونزلت اية - [00:18:09](#)

الخوف فبالتالي اصبحوا يصلون كل صلاة في وقتها ويصلونها بحسب صفات صلاة الخوف وهذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف. قال يوم الخندق شغلوه عن اربع صلوات. حتى ذهب من الليل ما شاء - [00:18:29](#)

الله فيه انهم في الزمان الاول كانوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل لكنهم بعد ذلك نسخ هذا وامر العبد بان صلي كل صلاة في وقتها على حسب حاله. وحسب قدرته. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:18:49](#)

وفي هذا الحديث من الفوائد ان الصلاة المقضية يشرع ان يؤذن لها. وفيه انه يشرع ان يقام لكل صلاة من الصلوات المقضية. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ففي مذهب احمد انه يقيم اول - [00:19:09](#)

مرة انه يؤذن للصلوات المقضية اول ما يقوم ثم يقيم لكل صلاة وحدها. باذان واحد واقامات متعددة. وهناك من يقول باذانات متعددة واقامات متعددة. كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله. وهناك من يقول بانه يقيم بحسب الصلوات ولا -

[00:19:29](#)

يؤذن ومنهم من يقول بانه بانه آآ يقيم منهم من يقول بانه يقيموا اقامة واحدة واذان واحد ولا يكرر اه الاقامات ولعل الصواب هو ما ورد في هذا الحديث من كونه يؤذن للصلوات المقضية اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة من الصلوات المقضية اقامة - [00:19:59](#)

مستقلة. وفي الحديث ان الصلوات المقضية تفعل على جهة الترتيب على جهة الترتيب. وفي الحديث ان الصلوات قضية تفعل متوالية. بعض الناس اذا فاتته عدد من الصلوات صلى الظهر مع الظهر من الغد. او العصر مع - [00:20:29](#)

وهذا لم يكن شأن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان صلى الله عليه وسلم يقضيها متوالية. قال اسباب استقبال القبلة. كان اهل الاسلام في اول الامر يتوجهون في صلواتهم الى بيت المقدس. فنسخ ذلك وامر اهل - [00:20:49](#)

سلامي ان يستقبلوا الكعبة. قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد ايديه الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره. قال روى البخاري اذا قمت الى الصلاة فتوضأ فاحسن وضوءك - [00:21:09](#)

ثم استقبل القبلة فكبر فيه مشروعية القيام للصلاة. وان القيام في الصلوات المفروضة ركن لا تصح الصلاة الا بالقيام لغير العاجز. وفيه ان الوضوء شرط من شروط الصلاة. لا تصح الصلاة الا - [00:21:29](#)

وفيه مشروعية استقبال القبلة في الصلاة وانه شرط من شروطها. وفيه ان التكبير في اول الصلاة تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة. لا تنعقد الصلاة الا به. قال ولمسلم كان يصلي - [00:21:49](#)

نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد حرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان - [00:22:09](#)

قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة. فيه قبول خبر الواحد الثقة. في الاخبار بالامر الديني وفيه ان من علم بالحكم الشرعي وان طريقته على خلاف آآ الهدى النبوي فانه يعدل فعله على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان من استقبل جهة يظنها -

[00:22:29](#)

جهة القبلة ثم بعد ذلك علم في اثناء صلاته انها ليست كذلك انه يشرع له ان يقلب وجهته في اثناء صلاته ولا يؤمر باعادة تلك الصلاة.

وفي هذه قال وصحح الترمذي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا اللفظ قد اختلف اهل العلم فيه فضعفه - [00:22:59](#) جماعة من اهل العلم ولكنه قد ورد باسنانيد مختلفة مما جعل بعض العلماء يقولون بان هذا اللفظ يؤى قد آ بان هذا اللفظ ثابت لوروده من طرق يقوي بعضها بعضا. وفي هذا الحديث - [00:23:29](#)

ان الانحراف اليسير لا يؤثر على صلاة المصلي وهذا هو قول جماهير اهل العلم خلافا للامام الشافعي. وهذا اللفظ ما بين المشرق والمغرب قبلة. انما هو لاهل المدينة الذين يصلون - [00:23:49](#)

جهة الجنوب. اما وهكذا من كان يواليهم. اما من كان في جهة المشرق او في جهة المغرب فانه لا يقال له مثل هذا اللفظ قال ولمسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة. وفيه انزلت فايما تولوا فثم وجه - [00:24:09](#)

الله فيه دلالة على جواز صلاة النافلة على آ الراحلة للمسافرين كما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والجمهور يقولون اي سفر يجوز ان تصلى فيه النافلة على الراحلة. وقال الامام مالك لا يكون - [00:24:32](#)

ذلك الا في السفر الطويل. وفيه دلالة على ان المصلي على الراحلة لا يتعين عليه اقبال القبلة في اثناء صلاته ليس في الادلة ما يدل على وجوب استقبال القبلة في اول الصلاة. بل يجوز له ان يكبر تكبيرة الاحرام - [00:24:52](#)

الجهة التي يسير اليها وفي هذا الحديث انه كان قد انه كان مقبلا الى المدينة مما يدل على ان جهة الكعبة خلفه قال ولاحمد كان اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة. هذا اللفظ لم يثبت اه وقد - [00:25:20](#)

فيه بعض اهل العلم واخرون قالوا بان هذه اللفظة استقبل القبلة انما هي على جهة الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بها قال فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته اي ترك دابته تسير الى جهة - [00:25:44](#)

الى جهة الجهة التي يقصدها. قال فصلى حيث توجهت به راحلته. قال المؤلف باب الصفوف تشرع صلاة الجماعة. ومن تكميل صلاة الجماعة ان يصطف الناس. صفا منظما موحدًا ليكون ذلك ادعى لتآلف قلوبهم واجتماع كلمتهم. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:04](#)

من وصل صفا وصله الله. ومن قطع صفا قطعه الله. قال روى البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا فاني اراكم من وراء ظهري - [00:26:34](#)

فيه ان الامام يعدل الصفوف ويأمرهم بذلك وهل هذه الالفاظ تراصوا واعتدلوا على سبيل التحتم او ان المراد المعنى باي لفظ او وصل اليه؟ الصواب هو الثاني. وبالتالي وجههم بلغة اخرى او بلفظ اخر صح هذا. قوله فاني اراكم من وراء ظهري اي ان الله عز وجل - [00:26:54](#)

كان هو من رؤيتهم وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:27:24](#)

وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - [00:27:44](#)